

# صرف الزكاة لبطيبي التعلم والنطق

## السؤال:

نحيطكم علماً بأنه قد تأسس في جمعية (...) في عام 1999 م رابطة تم تسميتها بـ (...), وهي تختص بدراسة ظاهرة الديسكلسيا في دولة الكويت وهي أحد أنواع صعوبات التعلم وتحديداً عسر القراءة والكتابة والحساب، والتي تصيب مختلف الأعمار من الجنسين، وتبدأ في الظهور في مرحلة الطفولة لدى الأطفال على جميع مستوياتهم الاجتماعية.

هذا ويشمل عمل الرابطة الأنشطة التالية التي نرجو منكم التكرم ببيان إمكانية صرف أموال الزكاة تحديداً عليها:

أولاً: أنشطة يستفيد منها المصابون بهذه الظاهرة من الأطفال:

1- توفير الأجهزة التشخيصية اللازمة لدراسة هذه الظاهرة.

2- توفير البرامج التشخيصية والتعليمية والعلاجية.

هذا وسوف تكون أنشطة هذه الرابطة موجهة لجميع أطفال المجتمع الكويتي على مختلف مستوياتهم الاجتماعية.

ثانياً: أنشطة يستفيد منها المتخصصون والمهتمون بدراسة ظاهرة الديسكلسيا كالمؤتمرات والبحوث واستقدام الخبراء.

ثالثاً: أنشطة يستفيد منها جميع المترددين على الرابطة من الأطفال المصابين والباحثين والمختصين نرجو التكرم بإفادتنا بمدى جواز صرف أموال الزكاة والصدقات للرابطة بشتى الأنشطة المذكورة، (مرفق مذكرة شاملة بأوجه النشاط المختلفة لهذه الرابطة) شاكرين لكم تعاونكم.

## الإجابة:

نص القرآن الكريم على أن مصارف الزكاة ثمانية بينها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]. وعليه فلا يجوز صرف الزكاة للأنشطة المستفتى عنها لخروجها عن المصارف الشرعية التي نصت عليها الآية الكريمة. وبإمكان الجمعية أن تستعين بالإنفاق على خدماتها بتلقي أموال الصدقات العامة والتبرعات والهبات.

والله أعلم.